

الأوراق والمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص الوكالة الملاحية

المطلوبة للحصول على ترخيص الوكالة الملاحية للسفن طبقاً لشروط وضوابط والشروط الإضافية بالقرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ حمولة (١٠٠٠ طن - ١٠٠٠ طن - ٢٥٠٠ طن - حمولة مفتوحة) هي :-

- ١ - طلب باسم السيد اللواء بحرى / رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات للموافقة على منح / تجديد الشركة ترخيص وكالة ملاحية للسفن للعمل بالموانئ البحرية المصرية بالحملولة المطلوبة .
 - ٢ - ان تكون شركة او منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيس جمهورية مصر العربية مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وتقديم صورة من سند الملكية او عقد الإيجار للمقر مع مراعاة الضوابط المقررة للاعتداد بشروط الجنسية على النحو الموضح بالشروط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية (الحملولة المفتوحة يجب ان يكون الكيان القانوني شركة مساهمة)
 - ٣ - عقد تأسيس الشركة (مسجل به وكالة ملاحية للسفن) .
 - ٤ - المدير المسئول عن الشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته .
 - ٥ - الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للادارة العليا للشركة .
 - ٦ - في حالة استخدام عاملة أجنبية او وجود شركاء أجنبى يقم مأييد المواقف الأمنية لهم .
 - ٧ - السجل التجاري او مستخرج رسمي منه (مسجل به الوكالة الملاحية للسفن) .
 - ٨ - صورة من البطاقة الضريبية مسجل بها الوكالة الملاحية للسفن وتقديم ما يفيد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن نشاط الوكالة الملاحية للسفن
 - ٩ - صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص والممثل القانوني في شركات الاموال .
 - ١٠ - تعهد بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تتطلب اللجنة الدائمة للترخيص وكذلك الاخطار باى تغيرات تطرأ عليها اثناء فترة الترخيص ، وكذلك التزامه سنويا بتقديمه لانحة بأسعار الخدمات التى يؤدىها للعملاء واى تعديلات تطرأ عليها كتابة .
 - ١١ - خطاب من مصلحة الجمارك المصرية يفيد بعدم الحكم فى جرائم التهرب الجمركي .
 - ١٢ - تقديم صورة طبق الاصل من شهادة تأكيد الجودة الايزو (٩٠٠١) ما يفيد التعاقد عليها .
 - ١٣ - خطاب من احدى البنوك المعتمدة يفيد بوجود حساب جاري للشركة .
 - ١٤ - رأس المال المصدر : -

أ -	١٠٠٠٠	(مائة الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	٥٠٠٠	(خمسة الف جنيه) حمولة ١٠٠٠ طن
ج -	١٠٠٠٠	(مليون جنيه) حمولة ٢٥٠٠ طن
د -	٢٠٠٠	(اثنان مليون جنيه) حمولة مفتوحة

١٥ - خطاب الضمان :-

- يصدر لصالح قطاع النقل البحري بالإسكندرية .
 - بخصوص ترخيص الوكالة الملاحية للسفن .
 - غير مشروط وفي حالة كتابة تاريخ عليه بانتهاء المدة تكتب عبارة يجدد تلقائيا ولا يلغى إلا بناء على طلب قطاع النقل البحري بالإسكندرية .

قيمة خطاب الضمان لكل حمولة كالاتي :-

أ -	٥٠٠٠	(خمسون الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	١٥٠٠٠	(مائة وخمسون الف جنيه) حمولة ١٠٠٠ طن
ج -	٢٥٠٠٠	(مائتان وخمسون الف جنيه) حمولة ٢٥٠٠ طن
د -	٣٠٠٠	(ثلاثة وثلاثين الف جنيه) حمولة مفتوحة

- ١٦- يتعين على طالب التراخيص بمتطلبات الوكالة الملاحية للسفن أن يستوفى جميع الشروط والضوابط والشروط الإضافية المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ والقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩ وذلك للعرض على لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري لاتخاذ اللازم في هذا الخصوص .

١٧- في حالة وجود شريك أجنبي (طلب باسم السيد اللواء بحري/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري - بمخاطبة مجمع خدمات الاستثمار للستعلام الآمني - أحضار صورة لجواز السفر للشريك الأجنبي).

المصروفات الادارية المستحقة عند الحصول على الترخيص لأول مرة او عند التجديد

حمولة الف طن	حمولة ١٠٠٠ طن	حمولة ٢٥٠٠ طن	حمولة مفتوحة
خمسة الاف جنيه	خمسة عشر الف جنيه	خمسة وعشرون الف جنيه	خمسون الف جنيه

**الشروط الإضافية
للقرار الوزاري ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦
بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشتركة (مصري – أجنبي)**

- ١ – إن تكون الشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لقانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٢ – الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الأنشطة وال المجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تتلزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع النشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط .
- ٣ – بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشتركة والتي تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط اصلي الا نقل حصة الشريك المصري في رأس المال عن ٥١ % عند منح الترخيص ، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاول نشاطاً استثمارياً حقيقياً في مصر بان تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولاتزاول نشاط الوكالة الملاحية الا كنشاط فرعي لخدمة اغراضها ، في هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية او أجنبية) مع تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذا الأجنبية وفي جميع الاحوال يتبع اخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للترخيص) قبل ادخال اي تعديلات في هيكل رأس المال او الاصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة وذلك للموافقة على هذا الاجراء والشروط الالزمه لا عماله .
- ٤ – استثمارية الترخيص مرهوناً باستمرار نسبة مشاركة الشريك المصري ، فإذا تخارج محله شريك مصرى آخر بذات نسبة رأس المال أو أكثر ، وفي حالة بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لاستمرار سريان الترخيص استبدال السفينة بسفينة اخرى رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية او اكبر .
- ٥ – يتم اخطار قطاع النقل البحري بأى تغيير يتم في المساهمين بالشركة لإعادة النظر في الترخيص .
- ٦ – القيد في غرفة الملاحة التي يتبعها المقر الرئيسي للشركة .
- ٧ – سداد المصارييف الإدارية عند الحصول على الترخيص وعند التجديد .

الشروط الواجب توافرها في خطاب الضمان

- ١- خطاب ضمان نهائي
- ٢- إسم المستفيد/ قطاع النقل البحري واللوگستيات - الإسكندرية
- ٣- المقر / ٢ شارع النصر- الجمرك- أمام باب ١٠- المنشية - الإسكندرية
- ٤- الغرض من خطاب الضمان/ نشاط الوكالة الملاحية
- ٥- لابد من وجود عبارة: يجدد تلقائياً ولا يلغى إلا بناء على طلب من قطاع النقل البحري واللوگستيات.
- ٦- المبلغ على حسب الحمولة

مفتوحة	٢٥ ألف طن	١٠ آلاف طن	ألف طن
٣٠٠ ألف جنيه	٢٥٠ ألف جنيه	١٥٠ ألف جنيه	٥٠ ألف جنيه